

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

أدلة القائلين بالتوقف .

قال بأن تعرف مفهوما لا يكون بالعقل ولا بالنقل لأنه لم يتواتر والآحاد لا تفيد القطع قلنا المسألة وسيلة إلى العمل فيكفي فيها الظن وأيضا يتعرف بتركيب عقلي من مقدمات نقلية كما سبق .

احتج من ذهب إلى الوقف بأنه لو ثبت في إحداهما لثبت بدليل الامتناع إثبات اللغة بالتشهي وذلك الدليل إما عقلي أو نقلي والأول لا يمكن إذ لا محال للعقل في اللغة والثاني إما متواتر وهو منتف وإلا لكان ضروريا حاملا لكل أحد من هذه الطوائف وكان النزاع يرتفع من بينهم وأما الآحاد وهي لا تفيد القطع إنما تفيد الظن وهو في المسائل العلمية غير كان والمسألة علمية إذ هي من قواعد أصول الفقه ولم يجر الشارع العمل بالظن في أصول الفقه كما نقله عن العلماء قاطبة الأبياري شارح البرهان حكاه عنه القرافي وإنما ذلك للاهتمام بالقواعد وإذا انتفت طرق المعرفة تعين أوقف وهذا الذي نقله الأبياري رأيته في كلام القاضي في مختصر التقريب والإرشاد في غير موضعين أجاب بوجهين .

أحدهما ان هذه المسألة وسيلة إلى العمل فيكفي فيها حصول الظن كما يكفي حصول الظن في مقاصدها في العمليات وحاصل هذا الجواب منع كون المسألة علمية وقد اختلف الأصوليون في ان هذه ظنية يقينية .

الثاني ان هذا الحصر ممنوع وسند المنع انه يجوز ان يعرف بدليل مركب من العقلي والنقلي كما سبق في الدليل الرابع ان تارك المأمور به عاص وكل يستحق النار ينتج العقل من هاتين الثقليتين ان تارك المأمور به يستحق العقاب ولا معنى للجواب الا ذلك وكما سبق ايضا في الدليل الثالث وهو تارك المأمور